

Civil Protection Limitations for the Architectural Designer and its Effects

Raja Abdullah Hamad
Alketbi

University of Sharjah/
College of Law

ayman.zain@ukb.ac.ae

Ayaman Mohamed Zain

University of Kalba/ College
of Law

raja_alk@hotmail.com

Accepted Date: 12/4/2024.

Publication Date: 25/2/2026.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

The Architectural Designer, in the process of producing architectural works, needs civil protection, so that he can be creative and produce functional and aesthetic works that interact with the spatial environment. Consequently, we can find a design that meets the technical, human, and aesthetic requirements. Therefore, the UAE Federal Law No. 38 of 2021 on Copyrights and Related Rights is the most appropriate to regulate and protect this architectural art, in addition to the provisions of the UAE Civil Transactions Law No. (5) of 1985. Whenever there is an infringement on the architectural work, it is necessary to resort to the civil protection means.

The study aimed to identify the civil protection of the Architectural Designer in terms of place and time, the mechanisms for protecting architectural works from infringement, and to identify the elements and effects of the civil liability lawsuit for any infringement on the rights of the Architectural Designer.

The study concluded with a number of results, the most prominent of which are: The seizure of the architectural work refers to the financial right, as it is not permissible to seize the

moral right. We noted that the special nature of the seizure of buildings prevents the possibility of seizing them.

The study concluded with several recommendations, including: We recommend that the UAE legislator provide protection for buildings that include architectural works, in order to protect the rights of the Architectural Designer from infringement, while allowing others to view architectural works embodied in buildings and take pictures if these buildings are located in public places.

Keywords: Architectural Designer, Architectural Work, Civil Protection, Civil Liability, Infringement, Compensation.

حدود الحماية المدنية للمهندس المعماري وآثارها

أيمن محمد زين عثمان**

جامعة كلباء/ كلية القانون

ayman.zain@ukb.ac.ae

رجاء عبد الله حمد الكتبي*

جامعة الشارقة/ كلية القانون

raja_alk@hotmail.com

تاريخ النشر: 2026/2/25.

تاريخ القبول: 2024/4/12.

المستخلص

إن المهندس المعماري وهو ينتج الأعمال المعمارية، يحتاج إلى من يوفر له الحماية المدنية، لكي يستطيع أن يُبدع وينجز أعمالاً وظيفية وجمالية تتفاعل مع البيئة المكانية، ومن ثم يمكن أن نجد تصميمًا يحقق المتطلبات الفنية والإنسانية والجمالية. لذا يعتبر قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم 38 لسنة 2021 هو الأجرى بتنظيم وحماية هذا الفن المعماري إضافة إلى أحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985. فتمت ما وقع اعتداء على المصنف المعماري كان من اللازم اللجوء لوسائل الحماية المدنية.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الحماية المدنية للمصنف المعماري من حيث المكان والزمان، وآليات حماية المصنفات المعمارية من الاعتداء، وكذلك التعرف على أركان وأثار دعوى المسؤولية المدنية عند وقوع أي اعتداء على حقوق المهندس المعماري.

خلصت الورقة البحثية إلى جملة من النتائج أبرزها: إن الحجز على المصنف المعماري ينصرف إلى الحق المالي، حيث لا يجوز الحجز على الحق المعنوي، وقد لاحظنا أن الطبيعة الخاصة للحجز على المباني تحول دون إمكانية توقيع الحجز عليها.

وانتهت إلى عدة توصيات منها: نوصي المشرع الإماراتي بتوفير الحماية للبناء المتضمن للمصنف المعماري، وذلك محافظة على حقوق المهندس المعماري من الاعتداء، مع السماح للغير بمشاهدة المصنفات المعمارية المتجسدة في المباني والتقاط الصور إذا كانت هذه الأبنية مقامة في أماكن عامة.

الكلمات المفتاحية: حقوق المهندس المعماري، المصنف المعماري، الحماية المدنية، المسؤولية المدنية، الاعتداء، التعويض.

* طالبة ماجستير
** استاذ مشارك دكتور

مقدمة

Introduction

تعدّ المُصنّفات المعمارية أحد صور الملكية الفكرية الأدبية والفنية كونها تحمل إبداعات الفكر الإنساني، نظراً لمواكبتها للتطورات والأحداث، وكونها نابعة من صميم احتياجات المجتمع، وبالأخص لما يشهده العالم من تطورات وأحداث في كافة مجالات الحياة، كالحياة العمرانية، والتي كانت نتيجة التطور العلمي الكبير، الذي استطاع الإنسان تكييفه لخدمته.

وعليه، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار الجهد الفكري الذي يقدمه مهندسو الفن المعماري، أو ما يسمى بالمُصنّف المعماري الذي يترجم إلى واقع محسوس، ويتحقق بإضافة فقرة من فقرات البناء الحضري المُتميز للقاعدة العمرانية لأي من المدن أو المجتمعات، فتظهر إبداعات الإنسان من تصاميم وفنون معمارية، والتي قام بالتعبير عنها بواسطة ابتكاراته، حتى أصبحت من الحقوق المرتبطة بكل مُصنّف مُبتكر. ولتسهيل القيام بهذه المهام، كان من الواجب وضع قوانين وتشريعات لتنظيمها وحمايتها، باعتبار صاحب الإنتاج المعماري، يتصف بصفة المؤلف على ما يبتكره من تصاميم معمارية، من هنا يبدأ التأصيل القانوني للمُصنّفات المعمارية كأولوية من الأولويات التي شهدتها مختلف التشريعات الوضعية، وذلك استجابة للمؤثرات المادية والفكرية. وهو ما نص عليه المشرع الإماراتي⁽¹⁾.

كما نصت المادة (31) من ذات القانون على حقوق المُصمم المعماري بالقول: إنه

1- "تعتبر حقوق المؤلف بشأن التصاميم المعمارية ملكاً لمالك العقار أو من في حكمه، ما لم يتفق صراحة على غير ذلك".

2- "يجوز لمالك العقار أو من في حكمه القيام بإجراء أي تحسينات أو تغييرات على البناء القائم محل الرسومات والتصميمات والمخططات الهندسية وفق التشريعات النافذة".

3- "لا يجوز الحجز على المباني ولا يقضى بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري".

وصار من الضروري إعطاء نوع من الأولوية وتنظيمها بوصفها نتاجاً للفكر الإنساني المُبدع وإظهار التأصيل القانوني لها، والحماية المدنية لحقوق المُهندس المعماري والكيفية التي تعاملت تلك التشريعات معها، ونخص بالذكر "المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2021م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة". الأمر الذي حسنته المادة (43) من نفس القانون بأنه: "يحق للمؤلف أو صاحب الحق طلب التعويض في حالة التعدي على حقوقه الأدبية والمالية وفقاً للقواعد العامة".

فأي اعتداء على رسومه وتصميماته ومخططاته الهندسية تقع المسؤولية المدنية تجاه مرتكب الفعل الضار، ويلتزم بالتعويض العادل.

ولقد أقرت اتفاقية تريبس "اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" لسنة 1995 وأيضاً اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية لسنة 1979 صراحة بحق المهندس المعماري في نسبة مصنفه إليه، كما اعترفت معظم التشريعات الوطنية في مختلف دول العالم بحق المؤلف المعماري في أبوته لمصنفه. وعليه فإن أي مساس بهذا الحق، يرتب الحق في الضمان.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أنه قد يقع اعتداء على المصنف المعماري من خلال إدخال أي تعديل أو تحوير أو حذف أو تغيير في المصنف المعماري، ويرجع هذا الحق إلى كون المصنف المعماري يعكس شخصية المهندس المعماري وسمعته الأدبية أو الفنية، حيث يجدر بالذكر أن هذا الحق لقي اعتراف العديد من القوانين به، فلا يجوز أن يقع على مصنفه أي اعتداء آخر يمس بمصالحه الفكرية أو الشخصية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فأي مساس بهذا الحق، كما لو قام شخص آخر غير المهندس المعماري بنسبة المصنف المعماري إليه أو شاركه في هذه النسبة، فهنا يقتصر حق المهندس المعماري على المطالبة بالتعويض. بالإضافة إلى إمكانية وقوع اعتداء على حقوقه المالية من قبل مالك العقار أو الغير.

وبناء عليه، تتمحور الإشكالية الرئيسية لدراستنا الحالية في التساؤل الآتي: ما هي حدود الحماية المدنية للمهندس المعماري وآثارها في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاتحادي رقم 38 لسنة 2021م؟

تساؤلات البحث:

هناك العديد من التساؤلات الفرعية نطرحها كالتالي:

- ما الحماية المدنية للمهندس المعماري من حيث المكان والزمان؟
- ما آليات حماية المصنفات المعمارية من الاعتداء؟
- هل يجوز الحجز على البناء بعد تنفيذه، حيث تكون تصميماته ورسوماته وما تضمنه من فنون العمارة قد استعملت استعمالاً غير مشروع؟
- على من تقع المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حق المهندس المعماري؟
- كيف يتم إثبات الخطأ أو صدور التعدي من الغير على حقوق المهندس المعماري؟
- مدى إمكانية الحكم بالتعويض كأثر للمسؤولية عن الاعتداء على حقوق المهندس المعماري؟

أهمية البحث:

أ- الأهمية العلمية (النظرية):

تتبع أهمية الدراسة من حقيقة أن المهندس المعماري وهو ينتج الأعمال المعمارية يحتاج إلى من يوفر له الحماية المدنية من الاعتداءات عليه، لكي يستطيع أن يبدع وينجز أعمالاً وظيفية وجمالية تتفاعل مع البيئة المكانية، لذا يعد قانون حقوق المؤلف هو الأجدر بتنظيم وحماية هذا الفن، ووضع إطار قانوني نظري يعالج هذه المسألة تمهيدا لتوسيع الاهتمام ووضع الأساس لمزيد من الأبحاث والدراسات في هذا الشأن. كما يستمد هذا الموضوع أهميته في الكشف عن مختلف النصوص القانونية التي تعالج الموضوع، ولاسيما "نصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2021م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

ب- الأهمية العملية (التطبيقية):

إن بحث مسألة التنظيم القانوني والحماية المدنية لحقوق المهندس المعماري، يؤدي إلى زيادة إبداع المؤلفين المعماريين؛ مما يؤدي إلى إنشاء أبنية تحمل الأصالة، الابتكار، لتحقيق رفاهية الفرد. حيث اعترف الفقه والقوانين الحديثة فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق للمهندس المعماري وأقرت حمايتها المدنية، باعتباره صاحب الإنتاج المعماري الذي يضفي صفة مؤلف على ما يبتكره من تصاميم معمارية، كما أقرت حماية إنتاجه المعماري لكي يبقى حياً بين أفكار الجماهير.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- يرجع الهدف الرئيسي من الدراسة إلى إلقاء الضوء على موضوع حدود الحماية المدنية لحقوق المهندس المعماري؛ "في المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2021م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة".
- 2- التعريف بالحماية المدنية للمهندس المعماري من حيث المكان والزمان.
- 3- تسليط الضوء على آليات حماية المصنفات المعمارية من الاعتداء.
- 4- التعريف بأركان وآثار دعوى المسؤولية المدنية عند وقوع اعتداء على حقوق المهندس المعماري في ظل "المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2021م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، والقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م.

5- فضلاً عن ذلك تهدف الدراسة إلى اقتراح التوصيات المناسبة للاستفادة من موضوع الدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في ضوء المؤشرات والنتائج التي سوف تتمخض عنها هذه الدراسة.

منهج البحث:

وجدنا لتقديم بحث يتناسب مع إشكاليته أن تستخدم مناهج البحث التالية أدناه:

1- **المنهج الوصفي والإستقرائي:** وذلك من خلال وصف الحماية المدنية

في القانون الإماراتي، والإستقرائي من خلال جمع جزئيات الموضوع التي تتعلق بعنوان البحث، وتتبع بعض ما كتب حول هذه المسألة ومناقشته.

2- **المنهج التحليلي:** وهو يقوم على جمع الحقائق والمعلومات،

ومقارنتها والعمل على استخلاص أهم القواعد والأحكام التي ترتبط

بالموضوع؛ من أجل الوقوف على مدى اتفاقها أو خروجها عن القواعد

العامة، وذلك من خلال بحث ومناقشة وتحليل حدود الحماية المدنية لحقوق

المهندس المعماري؛ في "القانون الاتحادي رقم 38 لسنة 2021م بشأن حقوق

المؤلف والحقوق المجاورة"، بغرض الوصول لأهداف الدراسة.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ضمانات الحماية القانونية للمهندس المعماري وآلية الحماية.

المطلب الأول: الحماية المدنية للمهندس المعماري من حيث المكان والزمان.

المطلب الثاني: آليات حماية المصنفات المعمارية من الاعتداء.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناجمة عن المساس بحقوق المهندس المعماري.

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية عن المساس بحقوق المهندس المعماري.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن المساس بحقوق المهندس المعماري.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

The First Topic

ضمانات الحماية القانونية للمهندس المعماري وآلية الحماية

Legal Protection Guarantees for the Architect and the Protection Mechanism

للمهندس المعماري حقوق وعليه التزامات، ولذا لا بد من القول بضرورة أن تتوفر حماية قانونية للحفاظ على مضمون هذه الحقوق⁽²⁾، وبالتالي توفير الحماية للمُصنّف المعماري بعنصريه المادي والمعنوي من جهة، فضلاً عن حماية المهندس المعماري من جهة أخرى⁽³⁾.

ويشترط حتى يشكّل الفعل اعتداءً أن يكون قد وقع على مُصنّفٍ مشمولٍ بالحماية القانونية، فإذا لم يكن المُصنّف المعماري مشمولاً بالحماية القانونية فإن الاعتداء لا يتوفر، ولا فرق في ذلك أن يكون المصنّف المعماري لمهندس إماراتي أو أجنبي⁽⁴⁾. فمتى ما وقع اعتداء على المُصنّف المعماري كان من اللازم اللجوء لوسائل الحماية القانونية، وهذه الوسائل إما أن تكون موجهة لحماية النتاج المعماري بالحجز على المُصنّف المعماري، أو تكون موجهة للمسؤول عن الاعتداء على المُصنّف المعماري من خلال دعوى التعويض⁽⁵⁾.

وتهدف الضمانات إلى حماية المصنّفات المعمارية، من خلال وقف الاعتداء عليه، والحد من الأضرار الناتجة عنه، ومنع خطر نشره، أو وقف تداوله⁽⁶⁾، عن طريق وضع الحدود المكانية والزمانية، أو عن طريق حجز المصنّف المعماري المُقلّد بناء على طلب مؤلفه، ومنع المعتدي من التصرف في نسخ المصنّف المعماري المُقلّد، وذلك ضمن إجراءات الحجز التي يحددها قانون حقوق المؤلف الإماراتي رقم 38 لسنة 2021، سواء في حجز المصنّفات المعمارية المنقولة كالمخططات والرسوم العمرانية والكتب والكراسات؛ أو المصنّفات المعمارية المتجسدة في الأبنية، كالتحف الموجودة على الجدران، والشكل الهندسي للعقار.

وعلى الرغم من أن هذه الوسائل تؤدي إلى وقف التعدي على المُصنّف المعماري، إلا أنها لا تكفي لمحو الضرر المادي والأدبي الذي لحق به، لذا أعطاه المشرع وسائل أخرى، وهذه إما تكون عينية لإصلاح الحال وإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو نقدية بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة⁽⁷⁾.

وعليه، تناول هذا المبحث في مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: الحماية المدنية للمُصنّف المعماري من حيث المكان والزمان.

المطلب الثاني: آليات حماية المصنّفات المعمارية من الاعتداء.

المطلب الأول

First Requirement

الحماية المدنية للمُصنّف المعماري من حيث المكان والزمان

Civil Protection of the Architectural Work In Terms Of Place and Time

بعد اكتمال المصنّف المعماري، وظهوره إلى الوجود، تُثار مسألة حمايته نتاجاً لفكر المهندس المعماري، ولما تقدم نجد أن لحماية للمصنّف المعماري حدوداً إن تعداها لا يعد مشمولاً بحماية القانون، وهذه الحدود إما أن تكون موضوعية أو حدوداً زمانية ومكانية⁽⁸⁾.

نجد أن الإنتاج المعماري ينتقل من مكان إلى آخر بدون حدود، وهذا يتطلب وجود القانون الذي يحمي هذا الإنتاج وصاحبه أينما وجد من الاعتداء عليه أو سرقة، إلا أن ذلك لا يعني مطلق الحماية، وإنما هنالك حدود زمانية لحمايته، إلا إن تحديد مدة لحماية حقوق المهندس المعماري هو تحديد قاصر على حقوقه المالية باعتبار أنها حقوق مؤقتة وليست مؤبدة⁽⁹⁾.

وعليه، سوف أتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحماية القانونية على المصنّفات المعمارية من حيث المكان.

الفرع الثاني: الحماية القانونية على المصنّفات المعمارية من حيث الزمان.

الفرع الأول

First Branch

الحماية القانونية على المصنّفات المعمارية من حيث المكان

Legal Protection of Architectural Works In Terms Of Location

يرى اتجاه في القانون حق المساواة في المراكز القانونية للمهندس المعماري الوطني والأجنبي، ووفقاً لهذه الاتجاه يتمتع المهندس المعماري الأجنبي بالحماية القانونية التي يتمتع بها المهندس المعماري الوطني، في حين يرى اتجاه آخر الأخذ بمبادئ دولية متمثلة بالمعاملة بالمثل، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: مساواة المهندس الوطني والأجنبي:

إن مساواة المهندس المعماري الأجنبي للوطني، يتطلب وضع حدود معينة لحماية مصنّفات هؤلاء، وهذا الأمر يرجعنا إلى القواعد العامة في القانون الدولي الخاص، الذي عين ما هو القانون الواجب التطبيق لحماية المصنّفات المعمارية بناءً على معايير شخصية وموضوعية، وهي ما نستعرضها فيما يلي:

أ- ضوابط شخصية:

قضت اتفاقية (ترييس) بأن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء⁽¹⁰⁾، وأيضًا اتفاقية (برن) لحماية الملكية الفكرية التي نصت بعدم جواز فرض أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية على مواطني دول الاتحاد، للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية⁽¹¹⁾ بالإضافة لاتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وذلك باعتمادها على جنسية المهندس المعماري كأصل لذلك، حيث أوجبت أن تشمل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، المهندسين المعماريين من مواطني إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء أكانت منشورة أو لم تكن منشورة⁽¹²⁾ ومنها يتبين أنها تحدد جنسية المهندس صاحب المصنف المعماري كأصل دون الاعتداد بالمصنف المعماري من حيث كونه منشورًا أو لا، وفي حالة النشر دون الأخذ بمكان النشر أية أهمية، هذا ما نجده في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، إلا أنها تأخذ بالإقامة العادية والاستقرار بالإضافة إلى أخذها بالجنسية العربية شرطًا للحماية⁽¹³⁾.

ب- ضوابط موضوعية:

نصت اتفاقية برن على أن تشمل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، مصنفات المؤلفين من غير مواطني إحدى دول الاتحاد، أو تنشر في آن واحد في دولة خارج دول الاتحاد⁽¹⁴⁾، وفي إحدى دول الاتحاد، وأيضًا تبنته اتفاقية ترينس لكونها جعلت المواد 1- 21 من اتفاقية برن جزءًا من أحكامها.

تجدر الإشارة إلى أن إقرار هذا المبدأ في إطار اتفاقية برن، لم يكن على سبيل الإلزام بل جعلت مسألة تقديره في تشريعات دول الاتحاد من عدمه، أمرًا راجعًا لإرادة الدول ذاتها، في المقابل فالدول التي تقر هذا المبدأ في تشريعاتها، لا يحق لها إلغاء الحماية أو منعها مطلقًا، بل إن نص الفقرة الأولى من المادة 6 واضح وصريح، إذ إن هذا المبدأ يستخدم لتقييد الحماية فقط في مواجهة المعاملة ذاتها أو إلغائها، وليس لرفض الحماية أو إلغائها، إذ إن الدولة التي تتجاوز حدود استخدام المبدأ تعتبر مخالفة، ومتجاوزة لنصوصها القانونية⁽¹⁵⁾.

ثانيًا: مبدأ المعاملة بالمثل:**أ- المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل:**

إن مبدأ المعاملة بالمثل، يعني أن حماية المصنفات الأجنبية في دولة معينة يتوقف على مدى حماية تلك الدولة لمصنفات مواطنيها في الدول الأخرى.

"ويرسي هذا المبدأ نوعًا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى، وبين الأشخاص الوطنيين لدولة معينة، وانطلاقًا من هذه المساواة تكون لهم نفس الحماية

الممنوحة لمواطني الدولة، ونفس وسائل الطعن القانونية في حالة الإخلال بحقوقهم، لكن عليهم احترام الشروط والإجراءات المحددة قانونًا، شأنهم شأن أي مواطن من هذه الدولة" (16).

وفي الواقع فإن هذا المبدأ لا يتعين تطبيقه فقط عند دخول المنتج المعماري أو التصميم إلى السوق الوطنية، وإنما يكون تطبيقه أيضًا عند حدوث أي اعتداء عليه، وقد أقرته التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (17).

ب- شروط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل:

لأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية الخاصة لحماية حقوق المهندس المعماري، لا بد من توفر شروط معينة وهي الآتي:

- أن يحمي البلد الأجنبي الرعايا الوطنيين؛ ويعني ذلك أن البلد الأجنبي يوفر الحماية القانونية اللازمة لرعايا دولة النشر، التي نشر الأجنبي فيها مصنفة، فالحماية وفقًا لهذا الشرط تسري على المصنفات المعمارية للأجانب، متى كان البلد الأجنبي يشمل الرعايا الأجانب.

- أن تكون المصنفات المعمارية الوطنية محمية في البلد الأجنبي؛ فالحماية لا تسري على مصنف معماري أجنبي في دولة ما لا يتمتع رعاياها بالحماية ذاتها في بلد النشر، والمصنف المنشور في بلد أجنبي يتمتع بالحماية ما دام بلد صاحب المصنف القائم بالنشر يحمي رعايا البلد التابع، بمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل (18).

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير هذا المبدأ يعود إلى جهة القضاء أو الإدارة، ولكن يلاحظ أن الحق الأدبي للمهندس المعماري يستبعد من مبدأ المعاملة بالمثل، لتعلق هذا الحق بالنظام العام، ولأن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى المساس بشخصية صاحب المصنف المعماري الذي يمتزج بهذا الحق، وبالتالي يشكل تعديًا صارخًا على حقه المعنوي، كتحويل مصنفة أو نشره دون إذن مصممه (19). وتختص وزارة الاقتصاد في دولة الإمارات بتسجيل المصنفات المعمارية كغيرها من المصنفات الفكرية دون تفرقة، ووفقا للمادة (4) من قانون حقوق المؤلف رقم (38) لسنة 2021م.

الفرع الثاني

Second Branch

الحماية القانونية على المصنفات المعمارية من حيث الزمان

Legal Protection of Architectural Works In Terms Of Time

إن تحديد مدة معينة لحماية حقوق المهندس المعماري، هو تحديد قاصر على حقوقه المالية، باعتبار أنها حقوق مؤقتة وليست مؤبدة، فالمهندس المعماري له الحق في

الاستنثار بثمار جهوده خلال مدة معينة من الزمن، كتعويض عادل يكافئ جهده الفكري، ويمثل حافزاً له على المزيد من العطاء (20).
لذا فقد كفل المشرع المقارن، حماية حقه خلال مدة معينة، إذ حدد مدة حماية تتناسب وطبيعته، وعليه سنتناول خلال هذا الفرع المدة القانونية المقررة لحماية المصنف المعماري.

أولاً: مدة الحماية للمصنف المعماري:

اختلفت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المهندس المعماري في تحديد المدة القانونية لحماية التصميم المعماري، فحددت بعضها هذه المدة بخمس وعشرين سنة بعد وفاته (21).

في حين حددتها البعض بمضي 50 سنة على تاريخ وفاة المهندس المعماري، وجعلها البعض الآخر تتمثل بمدة حياة المهندس المعماري ولمدة 30 سنة بعد وفاته، في حين عدتها تشريعات أخرى بمضي 25 سنة على وفاة المهندس المعماري، على ألا تقل الحماية في مجموعها عن 75 من تاريخ نشر المصنف المعماري (22).

أما قانون حقوق المؤلف الإماراتي رقم 38 لسنة 2021، فقد حددها بمدة خمسين سنة من تاريخ وفاة المهندس المعماري (23).

من خلال هذا النص يتضح أن مدة حماية المصنف المعماري، قاصرة على حقوقه المالية دون حقوقه الأدبية التي تعتبر لصيقة به ولا تسقط بمرور الزمن ولا تقبل التقادم، لذا تنقضي حقوقه المالية فقط بمرور خمسين سنة من تاريخ وفاة المهندس المعماري.

ثانياً: انقضاء مدة الحماية للمصنف المعماري:

لقد أعطى القانون حماية لحق المؤلف الأدبي، وذلك بإعطائه مدة معينة يحتمي فيها مصنفه المعماري من الاعتداء والتجاوز عليه من الغير، الذي قد ينكر نسبة المصنف للمهندس المعماري وذلك لسرقته، أو عند أي إجراء أي حذف، أو تغيير على مصنفه المعماري بدون علمه.

فقد قررت مدة معينة تنقضي فيها هذه الحماية، وبانتهاء المدة القانونية لحماية حقوقه تؤول مصنفاته المعمارية إلى الملك العام، فتصبح ملكاً عاماً بعد أن كانت ملكاً خاصاً (24).

"وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى أيلولة المصنف المعماري المحمي للملك العام، بخلاف انقضاء مدة حمايته، عدتها بعض قوانين حق المؤلف" (25) أهمها "عدم استكمال الإجراءات المقررة في القوانين التي تعتبر مثل هذه الإجراءات شرطاً أساسياً لمنح الحماية." ولم يتطرق إلى دور جمعية المهندسين في دولة الإمارات والتي يقتصر

دورها على اعتماد الشهادات الهندسية وتنظيم الممارسات المهنية، وإنما يكون عن طريق تسجيل المصنفات في وزارة الاقتصاد وفقا للمادة (4) من قانون حقوق المؤلف رقم (38) لسنة 2021م سألفة الذكر. وحالة المصنفات التي يتنازل فيها المؤلف عن حقوقه عليها لصالح المجتمع، تنازلاً صريحاً لا يضر بالدائنين ولا بالورثة المستحقين، وحالة مُصنفات المؤلفين الذين نزعَت الدولة ملكيتهم ما لم ينص القانون على تعيين مستفيد آخر" (26).

ويثار التساؤل هل يمكن للمهندس المعماري أن يكشف عن شخصيته قبل أن يسقط المُصنّف المعماري في الملك العام، أي خلال الخمسين عاماً التالية للنشر، أم أنه يستفيد من القاعدة العامة، طالما قد كشف عن شخصيته، سواء كان مُصنّفه المعماري قد سقط في الملك العام أو لم يسقط؟

يذهب البعض إلى أنه يمكنه أن يكشف عن شخصيته، في أي وقت، حتى لو انقضت الخمسون عاماً، من وقت نشر مصنّفه المعماري (27).

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن إسقاط المصنفات المعمارية في الملك العام يطابق ما جاء في التشريع المصري.

ونرى أن المشرع المصري أدق لأنه وضح كيف يتم إعادة مصنفات معمارية إلى الحياة، فلا بد أن تسقط لئتم إحيائها، وفي الحقيقة أن مصير مصنفات العمارة التي تؤول إلى ما سمي ب: الملك العام، يمكن القول بأن هنالك عدد كبير من القوانين تكفل حق احترام المصنفات المعمارية، التي آلت إلى الملك العام ضمن شروط وضوابط تحدد نطاق حماية هذه المصنفات من أجنبية ووطنية، واشتراط الحصول على ترخيص مسبق في بعض الحالات لاستخدامها، كقوانين حق المؤلف في الدول الإسكندنافية، ولكن هنالك عدد آخر من قوانين حق المؤلف، لم تتضمن أحكاماً خاصة بحماية المصنفات المعمارية التي تقتضي مدة حمايتها، وتؤول إلى الأملاك العامة، ذلك لأن إخضاعها إلى تصريح مسبق معناه مد لمدة الحماية المقررة (28).

ولكن يلاحظ أن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، والتشريعات العربية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف، لم يرد فيها نص على حماية المصنفات المعمارية التي تؤول إلى الملك العام فيها، عدا ما ورد من حكم يخص حماية الفلكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية (29).

المطلب الثاني

Second Requirement

آليات حماية المصنفات المعمارية من الاعتداء

Mechanisms for Protecting Architectural Works from Attack.

إن وسائل حماية الإنتاج المعماري، تتصرف في قانون حق المؤلف المقارن إلى الحجز على المصنف المعماري، فضلاً عن الجزاء الذي وضعه المشرع عند حدوث الاعتداء أو الخرق للتصميم المعماري، والمتمثلة في مصادرة التصميم وإتلافه، وسنتناول في هذا المطلب الحجز تاركين الجزاءات للأحكام المتعلقة بحكم تحقق المسؤولية عن الاعتداء⁽³⁰⁾.

وعليه، سأتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الحجز للمصنف المعماري وشروطه.

الفرع الثاني: المواد التي يشملها الحجز والتظلم منه.

الفرع الأول

First Branch

مفهوم الحجز للمصنف المعماري وشروطه

The Concept of Reservation of the Architectural Work and Its Conditions

أولاً: مفهوم الحجز للمصنف المعماري:

يختلف مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه، عن الحجز الذي يلجأ إليه المهندس المعماري، حيث إن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه محله مبلغ من النقود⁽³¹⁾ وتحكمه قواعد قانونية تحدد الإجراءات الخاصة بتنفيذه، والتي تتمثل في لجوء الدائن إلى طلب التنفيذ الجبري، الذي يتم عادة عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها واقتضاء الدين من ثمنها، في حين تحكم الحجز الذي يلجأ إليه المهندس المعماري قواعد قانونية يتضمنها قانون المحكمة المختصة⁽³²⁾.

ويجدر بالذكر أن الحجز الذي يمارسه المهندس المعماري مختلف عن الحجزين الاحتياطي والتنفيذي فيما يلي:

- حجز هادف لحفظ المصنف المعماري من التلف، لأن إجراءات الدعوى قد تطول.
- حجز مانع للمعتدي من التصرف في المصنفات المعمارية المُقلّدة.
- وقف نشر التصميم المعماري، ومنع تداوله بين الجمهور، من تاريخ وضع الحجز على التصميم المعماري.

- حجز مختلف في غرضه عن غرض الحجز الاعتيادي، حيث إن غرض الحجز في موضوع دراستنا يهدف إلى وقف نشر المُصنّف المعماري؛ ومن ثم إتلافه والقضاء عليه نهائياً؛ أما غاية الحجز الاعتيادي؛ فهي التنفيذ على المحجوز وبالتالي استحصال الدين من ثمنه بعد بيعه⁽³³⁾.

ثانياً: شروط الحجز للتصميم المعماري:

نصت التشريعات المقارنة على الشروط الواجب توفرها لإيقاع الحجز على التصميم المعماري، الذي استخدم بصورة غير مشروعة⁽³⁴⁾ وهي:

أ- تقديم طلب من قبل ذوي الشأن:

اشترط التشريعات المقارن أن يتقدم أصحاب الحق أو ذوو الشأن الذين أصابهم ضرر من جراء الاعتداء على المُصنّف المعماري وأصحاب الحق. بأن يقدموا طلباً إلى الجهة المختصة، لوقف الاعتداء على التصاميم المعمارية. ويلاحظ أن لكل شخص له حق مشروع في استغلال التصميم المعماري أن يتمتع بالحماية القانونية عليه.

ب- تقديم طلب إلى المحكمة المختصة:

المحكمة المختصة هي محكمة البداء، حتى وإن كان الموضوع تنظره محكمة أخرى، فلا يجوز إصدارها أمراً بالحجز، إلا إذا كانت محكمة بداءة، فمحكمة البداء هي من تنظر في طلب حجز التصميم المعماري⁽³⁵⁾.

والحقيقة لا بد أن نشير لأهمية إنشاء محاكم متخصصة بالنسبة للمشرع الإماراتي؛ وذلك بغية النظر في قضايا الملكية الفكرية؛ وقد لاحظنا توجه بعض التشريعات المقارنة التي بادرت بإنشاء محاكم متخصصة في شأن الملكية الفكرية؛ وذلك بحسبان أن خصوصية دعوى التعدي على حق المؤلف أو المُصمم تقتضي تأهلاً عملياً خاصاً ودورات تأهيلية متخصصة تساعد الهيئات القضائية في تنفيذ مهامها؛ بل أيضاً الجهات الشرطية التي تقوم بالتحري ورفع البلاغات الخاصة بالتعدي على الملكية الفكرية. وقد تفرّد المشرع (السوداني) بإنشاء (محكمة الملكية الفكرية) التي تختص بنظر نزاعات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وتطبق في ذلك قوانين الإجراءات المدنية. كما انها لها اختصاصا استثنائيا فيما يلي القرارات التي تصدر من مُسجل الملكية الفكرية⁽³⁶⁾. ونأمل أن يحذو المشرع الإماراتي حذوها في أقرب تعديلات تشريعية.

ج- إجراء وصف تفصيلي للمصنف المعماري الذي ينشر أو أعيد نشره بوجه غير مشروع:

الواقع أن الهدف من ذلك هو "التأكد من أن عملية النشر قد تمت بصورة ليست مشروعة، وأن النشر قد نجم عنه اعتداء على حق المصمم المعماري، وذلك بعد دراسة أسباب الحجز المقدمة من قبل صاحب الحق أو خلفائه" (37).

الفرع الثاني

Second Branch

المواد التي يشملها الحجز

Items Included In the Reservation

إن قرار المحكمة بحجز مصنف الفن المعماري المُقَدِّد، لا قيمة قانونية له، إذ لم يمكن تنفيذه، وبهذا يتناول الحجز الشكل المادي، وهذا الشكل إما أن يكون تصاميم ورسوماً وأشكالاً هندسية وديكورات قبل تنفيذها في بناء في حال كانت مُبتكرة، أو أن يكون تصاميم وتماتيل ونحت أشكال هندسية تم تنفيذها في بناء قائم، لذا سنستعرض حيز التصاميم قبل تنفيذها في بناء، وكذلك نتناول الحجز الوارد على التصاميم المعمارية التي تم تنفيذها في بناء قائم.

أ- حيز مصنفات العمارة المنقولة:

حدد قانون حقوق المؤلف الإماراتي مُصنفات الفن المعماري التي يجوز حجزها بقوله: "وهي المصنف الأصلي أو نسخه والمواد التي تستعمل في نشر أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف" (38). وهذا الأمر أورد أساسه في مختلف نصوص التشريعات، حيث نص المشرع المصري على جواز الحجز (39).

ب- حيز مصنفات العمارة التي يموت أصحابها:

نص المشرع المصري على حيز التصاميم المعمارية التي يموت أصحابها (40). ومن خلال ذلك يتضح أنه لا يجوز الحجز على مصنفات الفن المعماري التي يموت أصحابها، ولكن تكمن الصعوبة في معرفة ما إذا كان المُهندس المعماري قد استهدف بشكل قاطع نشر مصنفه المعماري، إلا إن المنية عاجلته قبل ذلك، لذلك يكون من الأيسر أن يكون المعيار لتحديد ذلك ثبوت الإعداد للنشر بصفة قاطعة، ويرجح البعض أن سبب عدم تقدير الحجز على المصنفات التي يموت أصحابها قبل نشرها؛ ترجع إلى اعتبارات نابعة من الحق المعنوي للمهندس المعماري في تقرير نشر مصنفه، لذا يمنع الحجز عليه باعتباره من الحقوق الخاصة بالمهندس المعماري، في حين يرى البعض أن تبرير ذلك غير كافٍ، إذ إن الهدف الأساسي من توقيع الحجز هو حماية حقوق المهندس المعماري المالية والمعنوية، وهذا لا يتحقق إلا بعد نشر المصنف ووقوع الاعتداء عليه، وهو أمر غير متحقق في المصنف المعماري الذي يموت مُصممه قبل

نشره، إذ إن حقوق المصمم المعماري لم تتقرر بعد، إلا إذا ثبت أن المهندس المعماري قد قرر نشر مصنفه وأعد لهذا النشر⁽⁴¹⁾.

ج- حجز مصنفات العمارة المتمثلة بالأبنية:

من قراءة التنظيم القانوني للحجز نرى في هذا السياق عدم جواز الحجز على التصميم المعماري، ويجد هذا المقتضى أساسه في مختلف نصوص التشريعات، فنص عليه قانون حماية حق المؤلف المصري⁽⁴²⁾ بقوله بأنه لا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز، تطبيقاً لنص المادة العاشرة من هذا القانون، ولا تتلف أو تصادر بقصد المحافظة على حقوق المهندس المعماري الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالاً غير مشروع.

إن الطبيعة الخاصة بالمصنف المعماري، تحول دون إمكانية توقيع الحجز على المباني حين التنفيذ عليها، فكما هو معلوم فإن مبررات توقيع الحجز تكمن في أوجه الاستعمال غير المشروع للتصاميم ورسوم المهندس المعماري عن طريق تشييد المباني على شكل مبانٍ، ورسوم وزخارف، دون الحصول على ترخيص من المهندس المبتكر لها، مما دعا التشريعات على اختلافها إلى استثناء المباني من أن تكون محلاً لتوقيع الحجز، تماشياً مع العديد من المبررات التي تقف وراء هذا المقتضى، ذلك أن المحافظة على حقوق المصمم المعماري، يتطلب عدم إغفال الحقوق التي تعود لمالك العقار على المبنى المشيد، تنفيذاً للتصاميم المعمارية، ويرى البعض أنه لا يجب الميل لترجيح مصلحة طرف المهندس العقاري على مالك العقار عند ثبوت التعدي على المصنف المعماري؛ بل أنه يتوجب تحقيق "موازنة" ما بين مصلحتيهما، فعلى سبيل المثال لا يجب اللجوء لتوقيع الحجز في حال التعدي على التصميم العقاري وذلك بالنظر للمنصرفات المالية الطائلة التي تكبدها صاحب العقار في بنائه، بالإضافة لأن صاحب العقار بقيامه بإنشاء عقار بطراز هندسي مميز يكون قد "ساهم" في تطوير مجال الفن المعماري؛ فلا يجب مكافأته بتوقيع الحجز عليه تحقيقاً للمصلحة العامة.⁽⁴³⁾ ومع تقديرنا لهذا النظر؛ لكن قد يقول قائل بأنه لا يبدو متمشياً مع العدالة التي تقتضي ألا يكون القانون نفسه مطية تستخدم للتعدي على حقوق المصمم المعماري، فتوفير حماية قانونية بهدف تعزيز المصلحة العامة قد لا يبدو قائماً على أساس قانوني سليم في هذه الحالة. بل قد يُهدد لتعدييات مستقبلية مُتعمة؛ وتستند لتلك الرخصة في التعدي.

إذن مما تقدم يتبين لنا أن القانون استثنى الحجز على المباني، تماشياً مع مسار الرعاية لمتطلبات التقدم العمراني، وإعمالاً للخصوصية التي تحظى بها الملكية العقارية، بما في ذلك من تغليب حق المهندس المعماري على التصاميم المعمارية للمباني، يتضح لنا

أن الخصوصية التي تحظى بها الحماية القانونية للتصاميم المعمارية للمباني، تحول دون إيقاع الحجز على التصاميم المعمارية المتجسدة في المباني. وأخيراً فإن التظلم يجوز رفعه من قبل المهندس المعماري إذا رفض طلبه، أو ممن صدر الأمر ضده، وذلك خلال المدة التي يحددها المشرع، ولرئيس المحكمة، أن يصدر أمره على العريضة بإجراء وصف تفصيلي للمصنف المعماري، وبوقف نشره وبتوقيع الحجز على المصنف وإثبات واقعة الاعتداء عليه.

المبحث الثاني

Second Topic

المسؤولية المدنية الناجمة عن المساس بحقوق المصمم المعماري

Civil Liability Resulting From Infringement

Of The Rights of the Architectural Designer

تهدف نصوص قانون المعاملات المدنية الاتحادي 1985/5 (الإماراتي) ومرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2021 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى حماية المصنف المعماري ومن يقوم بابتكاره⁽⁴⁴⁾، وتتصب هذه الحماية على حقوقه الأدبية والمالية، فالاعتداء الذي يقع على واحد من هذه الحقوق يشكل اعتداءً على الجانب الآخر منها⁽⁴⁵⁾، لما بينهما من ترابط وثيق، لا سيما أن الجانب المعنوي الذي يشكل الأساس؛ كونه معبراً عن الشخصية منبغ هذه الحقوق⁽⁴⁶⁾، حيث إن الاعتداء قد يقع على الجانب المالي، وقد يقع على حقه الأدبي، فأى تصرف أو استغلال لحق المهندس المعنوي دون إذنه يعتبر خرقاً لحقوقه ويرتب المسؤولية المدنية في حق المعتدي على حقوق المهندس المعماري، ما دام هذا التصرف يسبب ضرراً للمصمم المعماري⁽⁴⁷⁾.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية⁽⁴⁸⁾ بأحقية المهندس المعماري في اقتضاء تعويض جراء قيام شركة مملوكة لرجل وزوجته بتنفيذ مصنف معماري لفيلا قام المعماري بإعداده، وسبق أن عرضه عليهما لتنفيذ كـ "فيلا"، حيث إن المحكمة قد اعتبرت ذلك تقليدياً للمصنف المعماري⁽⁴⁹⁾.

ونذكر في ذلك أيضاً النزاع الذي أثير أمام محكمة استئناف باريس⁽⁵⁰⁾، حيث تدور أحداث هذا النزاع حول طلب أحد ملاك الوحدات العقارية من معماري تقديم تصور لإيجاد حل لتوسعة المساحة الداخلية لمبنى، وعليه قام المعماري بتقديم إسكتش معماري، وأعلن أن أتعابه تقدر بمبلغ مقداره 12000 فرنك، إلا أنه لم يتسلم أي رد من المالك، وعند مرور المعماري بعد أكثر من عامين أمام هذا المبنى لاحظ أن المبنى تمت توسعته بالفعل وفقاً للرسومات والمقترحات التي سبق أن قدمها دون أن يتعاقد

عليها، وعلى الرغم من أن المحكمة قد رأت أنه لم يتم توقيع عقد بين المالك والمعماري، فإن المحكمة قد اعتبرت أن التعديلات التي تمت بناءً على الرسومات المعمارية المقدمة من المعماري تمثل تعديلاً على العمل وعلى حقوق المعماري، مما يستوجب التعويض الذي قدرته المحكمة بمبلغ 50000 فرنك (خمسون ألف فرنك)؛ أي ما يعادل أربع مرات ما كان يطالب به المعماري كأتعاب.

وفي السياق ذاته، فقد تعرض القضاء المصري (51) لهذه الصورة من صور التعدي على حقوق المؤلف المعماري، حيث تدور أحداث النزاع حول قيام مصمم معماري يدعى (لوريا) بإعداد تصميمات معمارية لمبنى ماء، بناءً على رغبة طالب إعداد التصميم وهو السيد إبراهيم...، ولقد قام الأخير باستغلال التصميم المعماري وتنفيذه عن طريق مهندس معماري آخر، وذلك دون أن يسدد مقابلاً لهذا التصميم للمهندس المعماري، وذلك بعد أن قام بإدخال بعض التعديلات البسيطة التي لم تغير من جوهر التصميم المعماري المُعدّ من قبل المصمم المعماري (لوريا)، الأمر الذي دعاه إلى إقامة دعوى قضائية ضد (إبراهيم...) للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار (52).

ولقد قضت محكمة استئناف الإسكندرية المختلطة في هذا النزاع بأحقية المصمم المعماري الذي قام بإعداد تصميم معماري في الحصول على أجر مقابل إبداعه المعماري، حيث أقرت بأن: "المعماري المسئول عن وضع التصميمات - دون أن يكون ثمة تحفظ من قبل المالك بالموافقة عليها من عدمه - يكون له الحق في الحصول على مقابل استقلالاً، وبغض النظر عن تلك الموافقة، ولكنه في حالة ما إذا ما كان قد اقتصر على المشاركة في مسابقة مع غيره من المعماريين باختيار التصميم، فإنه لا يكون له حينئذ الحق في الحصول على مقابل طالما أن اختيار المالك لم يقع على تصميمه".

وعليه، تطرح الدراسة تساؤلاً مفاده: ماهية المسؤولية المدنية الناجمة عن المساس بحقوق المهندس المعماري؟

سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين وفي الآتي:

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية عند المساس بحقوق المهندس المعماري.
المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية عند المساس بحقوق المهندس المعماري.

المطلب الأول

First Requirement

أركان المسؤولية المدنية

عند المساس بحقوق المهندس المعماري

Elements of Civil Liability

When the Rights of the Architect Are Infringed

إن الاعتداء على حق المهندس المعماري الأدبي أو المالي، لا بد أن تتحقق فيه أوصاف يمكن خلالها أن يتحقق ذلك الاعتداء، وهذه الأوصاف في أصلها ومرجعها وطبيعتها، هي الأركان العامة الواجب تحقيقها لقيام المسؤولية المدنية. وهو ما ورد بالمادة (282) "معاملات مدنية بالإمارات العربية المتحدة بالقانون رقم 5 لسنة 1985م".

ولذا، تركز المسؤولية المدنية الناجمة عن المساس بحقوق المهندس المعماري على ثلاثة أركان أساسية: وهي الفعل (أو الإضرار)، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. وهو ما سوف نتناوله في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: فعل الإضرار.

الفرع الثاني: الضرر.

الفرع الثالث: علاقة السببية.

الفرع الأول

First Branch

فعل الإضرار

An Act of Harm

الإضرار هو الفعل أو عدم الفعل الذي يؤدي إلى الضرر⁽⁵³⁾ حيث يقصد بالإضرار محاولة مجاوزة الحد واجب الوصول إليه في الامتناع، وهو ما يعرف بالخطأ السلبي أو التقصير وعدم التحرز أو التفريط⁽⁵⁴⁾.

إن فعل الإضرار الذي يخل بحقوق المهندس المعماري، يخضع للمعيار العام في تحديد الإضرار في المسؤولية، حيث ينطبق مبدأ التقصير أو الإهمال على سلوك جميع الأفراد، سواء كانوا أفراد عاديين أو متخصصين، كما أن الإضرار الذي يلحق بحقوق المهندس المعماري قد يصدر ممن يرتبط مع المهندس المعماري بعقد، وهو عندئذ يخضع لقواعد المسؤولية العقدية التي رتب آثارها المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية.

وهو ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بالقول: "إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، وأن على المحكمة أن تبحث عناصر المسؤولية الثلاثة، وهي حدوث

التعدي بالألا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر أو تعمده ذلك الفعل ...⁽⁵⁵⁾.

وقد يصدر هذا الإضرار من الغير، فتترتب المسؤولية غير العقدية (التقصيرية)، ويُعرف الإضرار الصادر من الغير في نطاق حق المهندس المعماري، بالانتهاك غير المصرح به للحقوق الاستثنائية لصاحب حق المصنّف والذي يتخذ الأشكال الآتية:

- نسخ العمل المعماري عن طريق تكرار الرسم الأصلي، أو تشييد مبنى مكرر من الرسم الأصلي أو من البناء الأصلي.

- إعداد عمل معماري جديد محور أو معدل عن العمل المعماري.

- التوزيع غير المشروع لنسخ من العمل المعماري⁽⁵⁶⁾.

واعتبر المشرع في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 38 لسنة 2021 حقوق المصمم المعماري مانعة تجاه الكافة، وواجب عدم المساس بها، فيتحقق الإضرار بحق المصمم المعماري عندئذ في صورة نشر التصميم المعماري دون المصمم المعماري⁽⁵⁷⁾، وكذلك يتحقق فعل الإضرار في حالة التغيير على التصميم المعماري، أو في حالة نسبته إلى غير مؤلفه، فالمشرع الإماراتي اعتبر أي تعد على حقوق المهندس المعماري إضرارًا يستوجب المسؤولية عند ثبوت الضرر الذي يلحق المهندس بسببه، فيتحقق فعل الإضرار في حالة إذا قام الغير بتعديل المصنّف المعماري، ولا يتحقق فعل الإضرار في التشريع الإماراتي عند ذلك فحسب، وإنما يتحقق عند كل اعتداء على أي حق من حقوق المهندس المعماري.

ومع ذلك أجاز القانون، وعلى سبيل الاستثناء للغير القيام ببعض الأعمال دون الحصول على موافقة المهندس المعماري؛ "م 22 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، توفيقاً بين الصالح العام والخاص، وهذه الأعمال لا يعد من قام بها مرتكباً لفعل إضرار رغم عدم أخذ موافقة المهندس المعماري، وهي:

- استنساخ الأعمال المعمارية لعرضها سينمائياً أو تلفزيونياً إذا كانت هذه الأعمال المعمارية قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة.

- عمل نسخة وحيدة من التصميم المعماري للاستعمال الشخصي المحض.

- وهذا الاستثناء موجود في العديد من القوانين المقارنة، وقد أخذ به المشرع الإماراتي، وهو يمنح مالك البناء المحتوى على العمل المعماري الحق في تعديل أو هدم ذلك البناء من دون حاجة إلى أخذ موافقة المهندس المعماري⁽⁵⁸⁾.

نستخلص مما تقدم، أن الحق في ملكية التصميم المعماري، يخول المهندس المعماري حق مطلق يمنع بموجبه الآخرين من التدخل في المصنّف، دون موافقة المهندس المعماري.

وينبغي على من يدعي حقاً لدى طرف آخر، أن يقيم الدليل على الواقعة المنشأة لهذا الحق، والقاعدة العامة بالنسبة لعبء الإثبات، أن الحقيقة مع الظاهر، وعلى من يدعي ذلك أن يثبتته، والظاهر أن كل إنسان بريء الزمة حتى تثبت مديونيته⁽⁵⁹⁾.

ولما كان المهندس المعماري هو المدعي فعليه إثبات وقوع الاعتداء على مصنفه المعماري⁽⁶⁰⁾، فإن إثبات فعل الإضرار في هذه الحالة يبدو يسيراً، وذلك بإجراء المضاهاة بين المصنف المعماري الأصلي، وبين المصنف الذي جرى فيه التعديل، ولا يتحقق ذلك في صورة محددة، وإنما يجوز الإثبات عند وقوع أي اعتداء على حقوق المهندس المعماري.

كما نرى، فلا بد أن تستوضح المحكمة من وضع المدعي عليه فيما لو كان مختصاً بوضع التصاميم المعمارية، أو غير مختص بذلك، مستخدمة في ذلك القرائن الثبوتية.

وجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي وضع قرينة لإثبات حقه وحمايته من الاعتداء، بأن نص على إيداع المصنف المعماري، وفي هذه الحالة يستطيع المهندس المعماري إثبات نسبة التصميم إليه، لكون الإيداع شرطاً، ومن الإجراءات التحفظية التي تسبق الفصل في الدعوى وتتيح للمهندس المعماري سلطة واسعة في إثبات الاعتداء الواقع على تصميمه، مما يغلق الباب على المعتدي من التهرب أو إخفاء معالم اعتدائه إلى حين الفصل في الدعوى، وهو إجراء فعال لحماية حق المهندس المعماري، ويستبعد التحايل والكسب غير المشروع، أما إذا لم يتم إيداع المصنف المعماري، فإن ذلك لا يترتب عليه حرمانه من الحماية المقررة له، ولكنه يستطيع إثباته بجميع الطرق المقررة في قانون الإثبات⁽⁶¹⁾.

فإذا قام المهندس المعماري بإثبات أن المصنف المعماري عائد له، فإن إثبات وقوع الاعتداء على حقوقه التي أقرها له القانون تكون على النحو التالي:

- إذا كان الاعتداء عن طريق التعديل أو التحوير أو الاشتقاق، فيتم الإثبات عن طريق المضاهاة بين النسخة الأصلية للمصنف المعماري، والنسخة المقلدة أو المحورة أو المشتقة.

- إذا كان الاعتداء عن طريق نشر المصنف المعماري لأول مرة من قبل الغير أو تنفيذه كبناء، فلا بد من إثبات موافقة المهندس المعماري على هذا النشر أو تنفيذ دليل كتابي وإلا ثبت عليه التعدي وترتب المسؤولية عليه⁽⁶²⁾.

الفرع الثاني

Second Branch

الضرر

Damage

إن الركن الثاني في المسؤولية المدنية يتمثل في الضرر، إذ لا يكفي لتحقق المسؤولية- ارتكاب المدعي عليه تعدياً، وإنما يجب فضلاً عن ذلك- أن يصاب المدعي بضرر من جراء ذلك التعدي⁽⁶³⁾.

وقد تواترت أحكام المحاكم العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة على إلقاء عبء إثبات الضرر على عاتق المضرور.

ويشترط في الضرر الذي يصاب به المهندس المعماري، أن يعتبر مباشراً، وهو يكون كذلك إذا كان نتيجة طبيعة مباشرة للعمل الذي قام به المسؤول⁽⁶⁴⁾ وتعتبر الأضرار مباشرة إذا انصب الاعتداء على أحد حقوق المهندس المعماري، أما ما يسببه له من أضرار متلاحقة أخرى فإن المعتدي لا يكون مسؤولاً عنها لكونها أضراراً غير مباشرة، فإذا قام الغير بتغيير أو تعديل مصنف معماري، فليس من حق المهندس المعماري المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن عدم إمكانه إنتاج مصنف معماري آخر بحجة أن تغيير أو تعديل المصنف قد سبب له آلاماً نفسية أعاقته من التصميم؛ لأن مثل هذا الضرر لا يعتبر نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع، ويعتبر ضرراً غير مباشر لا يتحمل المسؤول تبعته⁽⁶⁵⁾.

والمهندس المعماري ملزماً بإثبات ما أصابه من ضرر سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً، إذ يجب عليه إثبات الضرر الذي لحقه من جراء الاعتداء على حقوقه، ولا شك أن الأمر يسير بالنسبة للضرر المادي، لكن الأمر يصعب بالنسبة لإثبات الضرر الأدبي، لذلك يذهب جانب من الفقه إلى أنه من المستحيل على المهندس المعماري إثبات ما أصابه من ضرر من جراء الاعتداء على حقوقه الأدبية، بل إن هذا الضرر يكون مفترضاً⁽⁶⁶⁾، باعتبار أن المهندس المعماري وحده من يستطيع تقدير تحقق الاعتداء على مصنفه من عدمه؛ لأن هذه المسألة من إطلاقات المهندس المعماري فقط لما يتمتع به من رابطة الأبوة فقط على تصميمه، مما يستتبع أن سلطة قاضي الموضوع تنحصر في تحديد نطاق الأضرار التي أصابت المهندس المعماري فقط دون التطرق لمسألة إثبات وجوده⁽⁶⁷⁾.

ويشترط في الضرر الموجب للمسؤولية المدنية، ما قرره المشرع الإماراتي من شروط الضرر الذي يصلح سبباً للدعوى المدنية في المادة (22) من قانون الإجراءات

الجزائية في قولها: "من لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية".⁽⁶⁸⁾

ونرى أن الراجح أن الحق الأدبي للمهندس المعماري له خصائصه المميزة، وبالتالي يجب إعطائه سلطة تقديرية، فالمهندس المعماري هو الذي يدعي ويثبت أن هناك اعتداء، وبناءً عليه يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالضمان، أما بصدد الضمان عن الضرر المادي الذي يتمثل بالخسارة التي لحقت المهندس المعماري، وهي إعادة تكلفة إعداد التصاميم والرسوم الأصلية، والكسب الفائت المتمثل بالأرباح التي حققها المعتدي أو التي يستطيع أن يحققها لولا وقوع الاعتداء، فإنه يخضع للقاعدة العامة في الإثبات.⁽⁶⁹⁾

الفرع الثالث

Third Branch

علاقة السببية

Causation

لا يكفي أن يكون هناك فعل الإضرار والضرر، بل من اللازم أن يكون فعل الإضرار هو السبب في الضرر، ومعنى ذلك أن توجد علاقة مباشرة ما بين الإضرار الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المضرور⁽⁷⁰⁾، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ. أي أن تكون هناك علاقة سببية بينهما⁽⁷¹⁾، فقد يكون هناك خطأ من المدين وضرر للدائن، دون أن يكون ذلك فعل الإضرار هو السبب في الضرر⁽⁷²⁾.

وقد استقر قضاء النقض على اعتبار استخلاص علاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر مسألة واقع⁽⁷³⁾. وتخضع لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة عليه من المحكمة العليا⁽⁷⁴⁾. كأن يكون الضرر الذي يلحق بحقوق المهندس المعماري قد وقع نتيجة فعل الإضرار الصادر من المعتدي سواء كان متعاقد أو من الغير، مثلاً أن يقوم المعتدي بنسخ العمل المعماري عن طريق تكرار الرسم الأصلي، أو تشييد مبنى مكرر من الرسم الأصلي أو من البناء الأصلي، أو إعداد عمل معماري جديد محور أو معدل عن العمل المعماري، أو أن يقوم بالتوزيع غير المشروع لنسخ من العمل المعماري.

المطلب الثاني

Second Requirement

آثار المسؤولية المدنية عند المساس بحقوق المهندس المعماري

Effects of Civil Liability When the Rights of the Architect Are Infringed

تنشأ المسؤولية المدنية من خلال الإخلال بالعقود، أو من خلال الإخلال بواجبات قانونية عامة خارج النطاق العقدي. وفي الحالتين تستهدف المسؤولية تعويض المضرور عما لحق به من أضرار⁽⁷⁵⁾ وتختلف آثار المسؤولية المدنية فيما إذا كان الإخلال بحقوق المهندس المعماري صادرًا من الغير، أو كان نتيجة العقد المبرم مع المهندس المعماري، والذي يترتب آثار المسؤولية العقدية وتترتب هذه الأخيرة كلما تم الإخلال بالتزام عقدي، أو تم الامتناع عن تنفيذه أو التأخير في تنفيذه⁽⁷⁶⁾.

وذلك لأن الهدف الأساسي للتعويض هو جبر الضرر، فالتعويض يجب أن يكون كاملاً بجبر كل الخسائر والكسب الفائت الذي لحق بالمضرور، حيث إنه يشمل الضرر المادي والأدبي والكسب الفائت والخسارة الواقعة⁽⁷⁷⁾. وهنا يلتزم المسؤول في المسؤولية المدنية بنوعيتها بتعويض الأضرار التي تلحق المهندس المعماري.

وسوف نتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صور الضمان.

الفرع الثاني: تقدير الضمان.

الفرع الأول

First Branch

صور الضمان

Types of Compensation

إذا كانت وسائل حماية المصنف المعماري تؤدي إلى وقف الاعتداء على حقوق المهندس المعماري، إلا أنها لا تكفي لمحو الضرر الذي لحق به⁽⁷⁸⁾، لذا فإن وقوع الاعتداء على حقوق المهندس المعماري، في حال لم تضع الوسائل حدا من الاعتداء، فإن وسيلة التعويض هي التي يمكن أن يلجأ إليها المهندس للحصول على حقه، وجبر الضرر الذي أصابه، إذا التعويض يعرف بأنه جبر الضرر الذي لحق المصاب⁽⁷⁹⁾.

وينبغي في الضمان أن يكون عادلاً مقارباً للضرر الذي لحق المهندس المعماري، ويستند ذلك للسلطة التقديرية للقضاء، وصور الضمان، سنتناولها تباعاً على النحو الآتي:

1- الضمان العيني: نصت "المادة 295 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي" إلى أنه: "يجوز للقاضي تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين"، إلا أن الضمان العيني غالباً ما يتعذر الحكم به⁽⁸⁰⁾.

إن الضمان العيني الذي يمكن الحكم به لإصلاح الضرر الذي يقع على المصنف المعماري، يتوقف على شكل هذا الاعتداء فقد يكون بصورة إلزام الناشر بالنشر، وذلك إذا تأخر عمداً عن نشر المصنف المعماري بهدف تفويت فرصة طرحه أو عرضه في اللحظة المناسبة إضراراً بالمهندس المعماري، أما إذا كان الاعتداء عبارة عن نشر التصميم المعماري، بدون إذن المهندس فإن الضمان العيني عندئذ يكون بسحب التصميم المعماري من التداول، أو نشر التعديلات عليه، أما إذا كان نشره بصورة مشوهة، فإن الضمان يكون بسحب التصميم المعماري من التداول، ونشره مرة ثانية بعد حذف التشويه عنه، أما في حالة نشر التصميم منسوباً إلى غير المهندس المعماري، فإن الضمان العيني يكون عن طريق نشره مرة أخرى حاملاً اسم مهندس المعماري⁽⁸¹⁾.

كما يمكن للقضاء من أجل إلزام المتعدي بالضمان العيني اللجوء إلى ما يسمى بالإكراه المالي؛ كالإزام الناشر بإضافة ما تم حذفه أو بدفع غرامة محددة عن كل فترة معينة تمر بدون تنفيذ، فإذا قام المدعى عليه بالتنفيذ راجع القضاء نفسه في مقدار الغرامة التهديدية وجاز للمحكمة أن تخفض مقدارها أو تعفيه نهائياً، ويجوز لها على العكس أن تزيد مقدارها إذا كان مصراً على عدم التنفيذ⁽⁸²⁾.

2- الضمان غير العيني:

إن الضمان غير العيني قد يكون ضمناً نقدياً وقد يكون غير نقدي، ومن أمثلة الضمان غير النقدي، أن تأمر المحكمة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تحكم بأمر معين، أو برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل الضمان، ووسيلة لمحو الضرر وإزالته. ويلاحظ أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يكون أنسب للمهندس المعماري التي نشرت ابتكاراته بدون إذنه، ويكون بأن تأمر المحكمة بإعطائه جميع النسخ بحسب ما لحقه من ضرر أدبي.

كما تلجأ المحاكم عند تعذر الحكم بالضمان العيني أو النقدي، إلى صورة نشر قرار الحكم في الصحف أو اعتذار على نفقة من قام بالاعتداء، وقد تبني المشرع المصري هذا النوع من الضمان عندما أعطى لمحكمة الموضوع الحق في أن تنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. أما الضمان النقدي، فهو عبارة عن مبلغ من المال يقتنع به الدائن عوضاً عن التنفيذ العيني، وللتعويض بمقابل نقدي في نطاق

ضمان الضرر الذي أصاب المهندس المعماري أهمية خاصة، ذلك لأن من الأضرار ما يصيب المهندس المعماري، ولا يمكن تعويضه عنها إلا عن طريق النقود وهذه الأضرار هي:

- الأضرار الأدبية التي لحقت المهندس المعماري نتيجة اعتداء الغير على المصنفات المعمارية، فالضرر الأدبي بطبيعته لا يقبل التعويض عيناً، وبالتالي يتعين على القاضي الالتجاء إلى الضمان النقدي.

- الأضرار التي لحقت المهندس المعماري نتيجة تنفيذ تصاميمه كبناء أو استعمال رسومه أو مخططاته في بناء قائم، حيث لم يجز المشرع العراقي هدم البناء أو إتلافه أو تغيير معالمه أو مصادرتة، فلا يبقى أمام المهندس المعماري إلا المطالبة بالضمان (83)

الفرع الثاني

Second Branch

تقدير الضمان

Compensation Estimate

القاعدة العامة في تقدير الضمان (84)، أنه يقدر بقدر الضرر مع مراعاة الظروف المناسبة، ويشمل تقدير تعويض الضرر المادي، ما لحق المهندس المعماري من خسارة متمثلة في تكلفة إعداد الرسوم الأصلية، فخصوصية ضمان الفعل الضار تتمثل في أنه يهدف إلى إعادة المضرور - بقدر الإمكان وعلى نفقة المسؤول - إلى ذات الوضع الذي كان سيصير إليه لولا وقوع الفعل الضار، وذلك تحقيقاً لمبدأ الضمان الكامل للضرر (85).

ويعني هذا المبدأ أن الضمان يجب أن يغطي ضرر المضرور كله، ويأتي هذا المبدأ تحقيقاً للقاعدة العامة للفعل الضار في القانون الإماراتي بنص "المادة 282 من قانون المعاملات المدنية"، والتي تنص على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله - ولو غير مميز - بضمان الضرر" (86).

في حين أكدت محكمة النقض المصرية - بحق - بأنه في حالة المقلد لمصنف ما فينبغي أن يقدر عليه تعويض معين عما جنى من ثمار طبعه لهذا المصنف المقلد عدة طبعات، وكذلك عما عاد عليه من فوائد مادية من بيع هذه الطبعات (87).

ولكن يجب ملاحظة أن المهندس المعماري لكي يستطيع المطالبة بالأرباح التي حصل عليها المقلد نتيجة استنساخ تصاميمه أو تنفيذها كضمان عن الكسب الذي فاته كانت نتيجة طبيعية ومباشرة لتقليد التصميم المعماري أو تنفيذه، أما إذا استطاع المعتدي إثبات العكس، فإنه يقلل من مبلغ الضمان الذي يحكم به لصالح المهندس المعماري، إذا

قام أحد المتعهدين ببناء عدد من المنازل مستنداً إلى نسخة غير مشروعة من تصميم قام بوضعه أحد المؤلفين المعماريين، فإنه على المحكمة أن تحكم بإلزام المتعهد بأن يدفع المهندس المعماري كامل أرباحه الصافية التي تم تحقيقها من بيع تلك المنازل، أما إذا استطاع المعتدي أن يحتج بأن الأرباح التي حققها لا تعود كلها إلى تصاميم المهندس المعماري، وإنما نتيجة عن مكان البناء أو المنطقة التي يقع فيها مثلاً، فإنه يقلل حينها من مبلغ الضمان الذي يحكم به القاضي لصالح للمهندس المعماري، غير أن المعتدي لا يستطيع أن يدعي حسن نيته وعدم علمه بكون عمل المهندس المعماري غير محميًا بحق المؤلف، إذ إن الحماية تلقائية، كما أن سوء النية ليس عنصرًا من عناصر دعوى الاعتداء على حق المهندس المعماري، فالاعتداء يقع ولو لم يكن المعتدي عالمًا بطبيعة فعله، غير أنه إذا ثبت أن التعدي على المصنف المعماري، قد أفاد المهندس المعماري من ناحية أخرى بما يخفف الضرر الذي أصابه، فيتعين ليكون الضمان مناسباً⁽⁸⁸⁾ أن يراعي في تقدير تخفيضه بقدر ما عاد على المضرور، من نفع بسبب الفعل ذاته الذي سبب له الضرر، ومثل أن يكون المهندس المعماري شخصًا مغمورًا، وبسبب تنفيذ تصميمه المعماري من قبل المسؤول أصبح مصممًا مشهورًا فزادت الطلبات على تصاميمه المعمارية وارتفعت قيمتها⁽⁸⁹⁾.

والواقع أن المحكمة تستطيع تقدير الضمان عن الضرر المادي بصورة أسهل من تقديرها للضرر الأدبي، لأنه من الصعب على المحكمة تحديده بصورة دقيقة، إلا أن المحكمة تستطيع أن تحكم بمبلغ تقريبي، يمكن به إزالة الضرر الأدبي أو التخفيف منه، وتعتبر مسألة تقدير الضمان مسألة وقائع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع⁽⁹⁰⁾.

الخاتمة

Conclusion

خُصّ البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردتها في الآتي:

أولاً: النتائج

First: Results

1. إن الحماية المدنية للمُصنّف المعماري غير كافية للأسباب الآتية: فالمُصنّف المعماري غير محمي في مواجهة مالك العقار نفسه حيث يمكنه تعديله أو هدمه دون حاجة لموافقة المهندس المعماري، وكذلك أنه لم يوفر حماية للمبني ذاته كمصنّف معماري.
2. تبين لنا أن المشرع الإماراتي قد عالج حق مالك البناء المحتوي على العمل المعماري بتعديله أو هدمه دون حاجة إلى موافقة المهندس المعماري (م 2/31) من قانون حقوق المؤلف رقم 38 لسنة 2021، وقد أيدنا هذا الموقف للمشرع لكونه ينسجم مع الطبيعة الخاصة للتصاميم المعمارية للمباني، وتنسجم مع حق الملكية الوارد عليها، كما أنه يصعب في كثير من الأحيان تدخل المهندس المعماري في تعديل تصميمه بعد تنازله عن المُصنّف لصاحب حق الاستغلال.
3. لاحظنا من استقراء قانون حقوق المؤلف الإماراتي أن المشرع يهدف إلى تحقيق موازنة عادلة بين حقوق المهندس المعماري وحقوق الغير، حيث يتعارض حق المهندس المعماري مع حق مالك البناء، ومن ثم يعمل القانون على تحقيق موازنة عادلة من خلال تعويض المهندس المعماري تعويضاً عادلاً.
4. لاحظنا أن المشرع الإماراتي لم يوفر الحماية للبناء كمصنّف معماري، وهذا يؤدي إلى إهدار حقوق المهندس المعماري حيث يجوز للغير الاعتداء على المُصنّف المعماري المتجسد في بناء، وذلك بتنفيذ بناء مطابق أو مشابه له دون أن يحق للمهندس المعماري منعه من ذلك.
5. من خلال البحث تبين لنا أن استبعاد الحق الأدبي للمُصنّف المعماري من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لتعلقه بالنظام العام، لأنه يشكل تعديلاً صارخاً على الحق الأدبي للمهندس المعماري.
6. أي إجراء خاص بالحجز على المُصنّف المعماري ينصرف إلى الحق المالي، حيث لا يجوز الحجز على الحق المعنوي، وقد لاحظنا أن الطبيعة الخاصة للحجز على المباني تحول دون إمكانية توقيع الحجز عليها.
7. تبين لنا أنه على المهندس المعماري إثبات الاعتداء على تصميمه بجميع وسائل الإثبات المقررة في القانون، فضلاً عن ذلك أعطى المشرع وسيلة أخرى للإثبات بأن نص على إيداع العمل المعماري، وفي هذه الحالة يعد قرينة على عائدة التصميم المعماري ونسبته إلى مصممه.

ثانياً: التوصيات

Second: Recommendations

1. نوصي المشرع الإماراتي بالتوسع في مفهوم المصنفات المعمارية لتشمل بالإضافة إلى الفنون والتصاميم المعمارية، البناء ذاته، أسوة بما نص عليه المشرع الأمريكي في قانون مؤلفي الأعمال المعمارية الأمريكي (AWCPA) رقم 650 – 1010 لسنة 1990.
2. أقترح على المشرع الإماراتي بأن يشترط للسماح لمالك البناء المحتوي على التصميم المعماري بتعديله أو تطويره أو هدمه، بشرط ألا يكون متعسفاً في استخدامه لهذا الحق.
3. ندعو المشرع الإماراتي إلى توفير الحماية للبناء المتضمن للتصميم المعماري، وذلك محافظة على حقوق المصمم المعماري من الاعتداء، مع السماح للغير بمشاهدة التصاميم المعمارية المتجسدة في المباني والنقاط الصور إذا كانت هذه الأبنية مقامة في أماكن عامة. ولذا نقترح حماية البناء بذاته كمصنف يستحق الحماية، نظراً لانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية برن لحماية المصنف الأدبية والفنية منذ 1989/3/1م، كذلك أن حماية مصنفات العمارة والتصميمات المعمارية وردت في المادة الثانية من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 38 لسنة 2021م.
4. أوصي المشرع الإماراتي بزيادة قوة وفاعلية الوسائل لحماية التصاميم المعمارية، وذلك بإلزام المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي ضرر محتمل أو واقع بالفعل. لذلك نقترح تعديل نص المادة 37 من قانون حقوق المؤلف الإماراتي رقم 38 لسنة 2021؛ ولا سيما النص صراحة على آليات وقواعد حساب وتقدير قيمة التعويض العادل الذي يتقاضاه المهندس نتيجة إبداعاته.
5. نوصي بتعديل نص المادة 37 من قانون حقوق المؤلف الإماراتي رقم 38 لسنة 2021، وذلك ببيان المحكمة المختصة في هذه الإجراءات، وبيان الجهة التي يتم الطعن أمامها منعاً من حصول التباس وتنازع في الاختصاص القضائي، ونقترح محكمة متخصصة في منازعات الملكية الفكرية أسوة بمحكمة الملكية الفكرية في جمهورية السودان أو على الأقل إنشاء دوائر متخصصة بمنازعات الملكية الفكرية.
6. نناشد المشرع بوضع ضوابط أكثر وضوحاً بشأن التعويض العادل الذي يحصل عليه المصممون المعماريون في الدولة الذين يبدعون في إنتاج المصنفات المعمارية، ولا سيما النص صراحة على آليات وقواعد حساب وتقدير قيمة التعويض العادل الذي يتقاضاه المهندس نتيجة إبداعاته.

الهوامش

Endnotes

- (1) صدر المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2021م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في 20 سبتمبر 2021م وعمل به اعتباراً من 2 يناير 2022م (م 53 من المرسوم بقانون المشار إليه) ونص في المادة الثانية منه على المصنفات المشمولة بالحماية بالقول بأنه: "يتمتع بالحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنفات الآتية: ... 7- مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية".
- (2) نور الدين، عبد الله محمد. 2021، الحماية القانونية للتصميمات المعمارية، دراسة مقارنة، ط 1، مصر، دار أبو المجد للطباعة، ص 579.
- (3) المليجي، أسامة أحمد شوقي، 2008، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 87؛ جلال، ناصر، 2005، حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام، الهيئة المصرية، مصر، ص 176.
- (4) محمود، أحمد صدقي، 2004، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 13؛ الشبخاني، إلياس، 2008، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، طرابلس - لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 74
- (5) بني خلف، هاشم أحمد، 2011، الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفق قانون حق المؤلف الأردني، مجلة جامعة المدينة العالمية المحكمة، العدد 1، ص 46.
- (6) الدلالة، سامر محمود، 2012، تسخير الأداة القانونية لحماية حقوق المصمم المعماري على التصاميم الهندسية للمباني بين مثال التأسيس النظري وواقع التنظيم القانوني، دراسة مقارنة، بحث منشور بالمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، ص 68.
- (7) لهمود، وداد وهيب، 2017، التنظيم القانوني للمصنفات المعمارية، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، العراق، كلية القانون، جامعة ذي قار، ص 97.
- (8) النوري، محمد الأمين، 2017-2018، التنظيم القانوني للمصنفات المعمارية في القانون المقارن، رسالة ماجستير، الجلفة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، ص 52.
- (9) مأمون، عبد الرشيد؛ عبد الصادق، محمد سامي، 2008، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، ص 377.
- (10) المادة 1 فقرة 3 من اتفاقية تريبس "اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" لسنة 1994 والتي بدأ نفاذها من بداية يناير سنة 1995.
- (11) المادة 2 فقرة 2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1979.
- (12) المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1979.
- (13) المادة 26 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981.
- (14) المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1979.
- (15) نسيم، فتحي، 2012، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ص 40.
- (16) علي، حساني، 2010، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص 123.

- (17) حيث نصت اتفاقية تريبس "بالتزام كل من البلدان الأعضاء في الاتفاقية بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء، معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية" (المادة 1 فقرة 3 من اتفاقية تريبس لسنة 1994)
- (18) النوري، محمد الأمين، 2017-2018، التنظيم القانوني للمصنفات المعمارية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 55.
- (19) كنعان، نواف، 2009، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 364.
- (20) سلطان، ناصر محمد عبد الله، 2009، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، ص 156.
- (21) المادة 19 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981.
- (22) النوري، محمد الأمين، 2017-2018، التنظيم القانوني للمصنفات المعمارية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 57.
- (23) حيث جاءت المادة 20 / 1 بقولها: "تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مدة حياته، و(50) خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته".
- (24) لهمود، وداد وهيب، 2017، التنظيم القانوني للمصنفات المعمارية، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 121.
- (25) مأمون، عبد الرشيد؛ عبد الصادق، محمد سامي، 2008، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، مرجع سابق، ص 509.
- (26) كنعان، نواف، 2009، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 406.
- (27) السنهوري، عبد الرزاق، 2004، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 406.
- (28) النوري، محمد الأمين، 2017-2018، التنظيم القانوني للمصنفات المعمارية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 58.
- (29) المادة 5 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981.
- (30) أبو إبراهيم، محمد، 2008، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص 224.
- (31) محمود، أحمد صدقي، 2004، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002، مرجع سابق، ص 5.
- (32) كنعان، نواف، 2009، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 463.
- (33) لهمود، وداد وهيب، 2017، التنظيم القانوني للمصنفات المعمارية، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 128.
- (34) الكردي، جمال محمود، 2003، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 59.
- (35) النوري، محمد الأمين، 2017-2018، التنظيم القانوني للمصنفات المعمارية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 63.
- (36) أنور، أحمد حمرون، 2013، الملكية الفكرية دراسة مقارنة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية، الطبعة الثالثة، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، ص 276، ص 314.

- (37) كنعان، نواف، 2009، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 465.
- (38) المادة 2/35 من قانون حقوق المؤلف الإماراتي.
- (39) المادة 154 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.
- (40) المادة 154 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.
- (41) كنعان، نواف، 2009، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 470، 471.
- (42) المادة 46 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.
- (43) كنعان، نواف، 2009، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 471.
- (44) تنص المادة (43) من قانون حقوق المؤلف الإماراتي على أنه: "يحق للمؤلف أو صاحب الحق طلب التعويض في حالة التعدي على حقوقه الأدبية والمالية وفقاً للقواعد العامة".
- (45) السنهوري، عبد الرزاق، 2004، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، مرجع سابق، ص 1090؛ الذنون، حسن علي؛ الرحو، محمد سعيد، 2002، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 91.
- (46) المومني، بشار طلال؛ جاد الحق، إياد محمد إبراهيم؛ عبد الستار، قيس، 2015، شرح مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ط1، الشارقة، مكتبة الجامعة، ص 13.
- (47) النوري، محمد الأمين، 2017-2018، التنظيم القانوني للمصنفات المعمارية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 67
- (48) Cass, chambre civile 1, 22 janvier 2009, Cette décision de justice est publiée sur le site Internet "Légifrance".
هذا الحكم متاح عبر شبكة الإنترنت لموقع "Légifrance" عبر الرابط التالي:
Judi.do?oldAction <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriTechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000>
(20182209&tastReqlid=121836014&fastPos=1
تاريخ آخر زيارة: الثلاثاء الموافق 24 / 11 / 2023.
- (49) <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuri>
- (50) البربري، صالح أحمد، 2010، منازعات حقوق الملكية الفكرية للمهندس المعماري وعرض لأهم قضاياها، بحث منشور بالمؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، ص 420.
- (51) حكم محكمة استئناف الإسكندرية المختلطة، جلسة 16 / 3 / 1930، بلتان المحاكم المختلطة، نشرة التشريع والفقهاء المصري، جمعية الإصدارات المصرية، السنة 42، ص 202، 203.
- (52) أبو النصر، ياسر عمر أمين، 2014، الذاكرة المفقودة لتاريخ حق المؤلف المصري، دار النهضة العربية، ص 207.
- (53) السرحان، عدنان إبراهيم، 2010، المصادر غير الإرادية للالتزام، الحق الشخصي، الشارقة، مكتبة الجامعة، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، ص 19.
- (54) الشرفاوي، الشهابي إبراهيم، 1432هـ-2011م، مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، عمان، الأردن، الأفق المشرقة للنشر والتوزيع، ص 37.

- (55) انظر الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في الطعن 504 لسنة 26 القضائية (شرعي)، وتاريخ 2004/10/23م، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، إعداد المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات، س26 (2004م)، ع3، ص700.
- (56) عجيل، طارق كاظم، 2013، الوسيط في عقد المفاولة، ط 1، دار السنهوري، ص387.
- (57) المادة 43 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم 38 لسنة 2021.
- (58) عجيل، طارق كاظم، 2013، الوسيط في عقد المفاولة، مرجع سابق، ص388.
- (59) السنهوري، عبد الرزاق، 2004، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، مرجع سابق، ص17، 18، 19.
- (60) باعتبار الفعل الضار يستوجب مسؤولية فاعله عن ضمان الضرر المترتب عليها، إعمالاً لنص المادة 282 سالف الذكر، إلا أنه يتعين على المضرور أن يثبت الضرر الذي وقع عليه وطبيعته وعناصره ومداه؛ "راجع الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 3 لسنة 2009، والطعن رقم 12 لسنة 2009، وتاريخ 2009-2-22، الدائرة المدنية، منشور على شبكة قوانين الشرق <https://www.eastlaws.com>، تاريخ الزيارة 2022-12-1".
- (61) علي، أكرم نايت، 2014، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص75.
- (62) عجيل، طارق كاظم، 2013، الوسيط في عقد المفاولة، مرجع سابق، ص389.
- (63) الذنون، علي حسن، 2006، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، عمان-الأردن، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ص11.
- (64) السنهوري، عبد الرزاق، 2004، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، مرجع سابق، ص648.
- (65) لهمود، وداد وهيب، 2017، التنظيم القانوني للمصنفات المعمارية، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص142، 143.
- (66) قدورة، صلاح الدين عزت، 2008، مفهوم الضرر الأدبي وعناصر تقديره والمعوقات التي يواجهها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمان، الأردن، الجامعة الأردنية، ص24-26.
- (67) كنعان، نواف، 2009، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص374، 375.
- (68) اتحادية عليا جلسة 2004 /10 /2 مج الأحكام س 26 رقم 57 ص487.
- (69) عجيل، طارق كاظم، 2013، الوسيط في عقد المفاولة، مرجع سابق، ص390، 391.
- (70) السرحان، عدنان إبراهيم، 2010، المصادر غير الإرادية للالتزام، الحق الشخصي، مرجع سابق، ص100.
- (71) وعلى هذا تنص المادة (292) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".
- (72) السنهوري، عبد الرزاق، 2004، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، مرجع سابق، ص990.
- (73) وهدان، رضا متولي، 2017، الوجيز في المسؤولية المدنية، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون، ص47.
- (74) "ولما كان من المقرر – كما تقول المحكمة الاتحادية العليا - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية عن التعويض؛ سواء كان خطأ الغير أو خطأ المضرور، فإن تقدير توافر علاقة

السببية بين الخطأ والنتيجة، أو عدم توافرها يعتبر من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، طالما كان تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق".

(75) المومني، بشار طلال؛ جاد الحق، إياد محمد إبراهيم؛ عبد الستار، قيس، 2015، شرح مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص13.

(76) النوري، محمد الأمين، 2017-2018، التنظيم القانوني للمصنفات المعمارية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 71، 72.

(77) وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بقولها: "إنه من المقرر أن التعويض يقدر بقدر الضرر – ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب – وأنه متى استظهرت محكمة الموضوع قيام الخطأ والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما، فإن تحديدها لمقدار التعويض الجابر عن هذا الضرر يكون من مسائل الواقع التي تستقل بتقديره، وتتحرر عنه بالتالي رقابة محكمة النقض طالما لم يرد بالقانون أو الاتفاق نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوص تحديد مقدار التعويض. انظر: الطعون أرقام 134، و137، و138 لسنة 20 قضائية، جلسة الأحد 30 من مايو سنة 1999 (مدني).

(78) السرحان، عدنان إبراهيم، 2010، المصادر غير الإرادية للالتزام، الحق الشخصي، مرجع سابق، ص119.

(79) النوري، محمد الأمين، 2017-2018، التنظيم القانوني للمصنفات المعمارية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 72.

(80) عابدين، محمد أحمد، 2002، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص126.

(81) عجيل، طارق كاظم، 2013، الوسيط في عقد المقاولة، مرجع سابق، ص 392.

(82) كنعان، نواف، 2009، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 477.

(83) عجيل، طارق كاظم، 2013، الوسيط في عقد المقاولة، مرجع سابق، ص 394.

(84) تنص المادة 398 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في القانون أو في العقد، قدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه". ويقدر القاضي التعويض النقدي بموجب أساس؛ هو الضرر.

(85) السرحان، عدنان إبراهيم، 2010، المصادر غير الإرادية للالتزام، الحق الشخصي، مرجع سابق، ص126.

(86) اتحادية عليا، الطعن 504 لسنة 26 القضائية (شرعي) في 23/10/2004م، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، إعداد المكتب الفني بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات، ص 26 (2004 م)، ع3، المبدأ 255، ص2079، والطعن 219 مدني لسنة 18 قضائية في 26/10/1997 م س 1997م، ع 2، المبدأ 109، ص700، وقد جاء فيه: "إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمن الضرر، وأن على المحكمة أن تبحث عناصر المسؤولية الثلاثة وهي حدوث التعدي بالأفعال يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر أو تعمه ذلك الفعل...".

(87) كنعان، نواف، 2009، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 482.

(88) كنعان، نواف، 2009، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 481.

(89) عجيل، طارق كاظم، 2013، الوسيط في عقد المقاولة، مرجع سابق، ص 396.

(90) النوري، محمد الأمين، 2017-2018، التنظيم القانوني للمصنفات المعمارية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 76.

المصادر

References

First: Arabic References

Books:

- I. **Abdeen, Muhammad Ahmed, (2002)** “Compensation between material, moral, and inherited damage” Alexandria, Manshaet Al Maaref.
- II. **Abu Al-Nasr, Yasser Omar Amin, (2014)** “The lost memory of the history of Egyptian copyright”, Dar Al Nahda Al Arabiya.
- III. **Abu Ibrahim, Muhammad, (2008)** “The impact of the author’s moral right on the general rules of contracts”, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Qanuni.
- IV. Ajeel, Tariq Kazem, (2013) “The mediator in the contracting contract”, 1st edition, Dar Al-Sanhouri.
- V. **Al-Abasiri, Farouk, (2010)** “Tort liability provisions in the UAE Civil Transactions Law”, 1st edition, Sharjah, University Library, Amman, Ithra Publishing and Distribution.
- VI. **Al-Barbari, Saleh Ahmed, (2010)** “Intellectual property rights disputes for the architect and a presentation of their most important issues”. Research published in the Eighteenth Conference on Building and Construction Contracts between traditional legal rules and new legal systems.
- VII. **Al-Dhanoon, Ali Hassan, (2006)** “Al-Mabsoot in explaining civil law; damage”, Amman-Jordan, Dar Wael for Printing, Publishing and Distribution.
- VIII. **Al-Dhanoon, Hassan Ali, Al-Rahu, Muhammad Saeed, (2002)** “Al-Wajeez in the general theory of commitment” Amman, Dar Wael for Publishing and Distribution.
- IX. Al-Fadl, Munther, (1996) “The general theory of obligations, sources of commitment” Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

- X. **Ali, Hassani, (2010)** “Patent acquisition and legal protection between Algerian law and comparative law” Egypt, New University House.
- XI. **Al-Kurdi, Jamal Mahmoud, (2003)** “Copyright in international private relations”, Alexandria, New University House.
- XII. **Al-Meligy, Osama Ahmed Shawqi, (2008)** “Procedural protection in the field of copyright and neighboring rights” 2nd edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- XIII. **Al-Moumani, Bashar Talal; Jad Al-Haqq, Iyad Muhammad Ibrahim, Abdul Sattar, Qais, (2015)** “Explaining the involuntary sources of obligation in the UAE Civil Transactions Law” 1st edition, Sharjah, University Library.
- XIV. **Al-Sanhouri, Abdul Razzaq, (2004)** “The mediator in explaining the civil law, contracts that fall on property” Volume one, Alexandria, Manshaet Al-Maaref.
- XV. **Al-Sarhan, Adnan Ibrahim, (2010)** “Involuntary sources of commitment, personal right” Sharjah, University Library, Amman, Ithra Publishing and Distribution.
- XVI. **Al-Sharqawi, Al-Shihabi Ibrahim, (1432 AH - 2011)** “Involuntary sources of obligation in the UAE civil transactions law”, Amman, Jordan, Bright Horizons for Publishing and Distribution.
- XVII. **Al-Shaykhani, Elias, (2008)** “Attacks on copyright and related rights in the law for the protection of literary and artistic property” Tripoli - Lebanon, Modern Book Foundation.
- XVIII. **Anwar, Ahmed Hamroun, (2013)** “Intellectual property, a comparative study according to international agreements, treaties and Sudanese laws”, Third Edition, Sudan Currency Printing Press Company Limited, Khartoum.
- XIX. **Jalal, Nasser, (2005)** “Intellectual property rights and their effects on the economics of culture, communication and media” Egyptian Authority, Egypt.

- XX. **Kanaan, Nawaf, (2009)** “Copyright and contemporary models of copyright and means of protecting it” 1st edition, Amman-Jordan, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- XXI. **Mahmoud, Ahmed Sidqi, (2004)** “Temporary protection of intellectual property rights in accordance with the provisions of law No. 82 of 2002” Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya.
- XXII. **Mamoun, Abdul Rashid; Abdel Sadiq, Mohamed Sami, (2008)** “Copyright and related rights” Book One, Copyright, Dar Al Nahda Al Arabiya.
- XXIII. **Mark, Solomon, (2019)** “Al-Wafi in explaining the civil law” 7th edition, issued by legal publications.
- XXIV. **Nour al-Din, Abdullah Muhammad, (2021)** “Legal protection of architectural designs, a comparative study” 1st edition, Egypt, Dar Abu Al-Majd for Printing.
- XXV. **Sultan, Nasser Muhammad Abdullah, (2009)** “Intellectual property rights”, 1st edition, Jordan, Ithra Publishing and Distribution.
- XXVI. **Wahdan, Reda Metwally, (2017)** “Al-Wajeez in the civil liability” Mansoura, Egypt, Dar Al-Fikr and Law.
- XXVII.
- (B)Articles, Researches:**
- XXVIII. **Al-Dalalaa, Samer Mahmoud (2012)** “Harnessing the legal tool to protect the rights of the architectural designer over the engineering designs of buildings between the example of theoretical foundation and the reality of legal regulation, a comparative study”, Research published in the *Jordanian Journal of Law and Political Science*, Volume Four, Issue One.
- XXIX. **Ali, Omar Knight, (2014)** “Intellectual property in the context of e-commerce” master’s Thesis, Faculty of Law and Political Sciences, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou.

- XXX. **Al-Nouri, Muhammad Al-Amin, (2017-2018)** “Legal regulation of architectural works in comparative law” master’s Thesis, Djelfa, Algeria, Faculty of Law and Political Science, Zian Ashour University.
- XXXI. **Bani Khalaf, Hashem Ahmed, (2011)** “Civil and criminal means to protect literary and artistic works according to the Jordanian copyright law” *Medina International University Journal*, Issue 1.
- XXXII. **Lahmud, Widad Wahib, (2017)** “Legal regulation of architectural works, a comparative legal study” master’s thesis, Iraq, College of Law, Dhi Qar University.
- XXXIII. **Nasima, Fathi, (2012)** “International protection of intellectual property rights” master’s Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University.
- XXXIV. **Qadoura, Salah al-Din Ezzat, (2008)** “The concept of moral damage, the elements of its assessment, and the obstacles it faces, a comparative study”, master’s Thesis, Amman, Jordan, University of Jordan.